



ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: <https://lark.uowasit.edu.iq>



*Corresponding author:

Karrar Ali Al-Shammari

University: University of Qom

College: College Of Law

Email :

Karrar.alshamari1989@gmail.com

Associate Professor Ruhallah Akrami

University: University of Qom

College: College Of Law

Email r.akrami@qom.ac.ir

Keywords:

The principle of innocence -
disciplinary penalties -
administrative violations ..

ARTICLE INFO

Article history:

Received 19 Sep 2024

Accepted 30 Sep 2024

Available online 1 Oct 2024



The role of the principle of innocence in the scope of disciplinary penalties (a comparative study)

A B S T R A C T

The principle of innocence is the starting point on the basis of which various issues related to criminal procedures are addressed. On the one hand, it is a guarantee to protect the interest of the public employee against the control of the authority when a crime is presumed against him. On the other hand, if innocence is not presumed in the public employee, he is required to prove negative facts, which is Evidence that is often impossible to provide, with the result that he becomes unable to prove his innocence, which leads to him admitting his guilt even if there is no strong evidence against him. Consequently, the state of presuming the innocence of the accused has become an important principle that international conventions, constitutions and laws are proud to acknowledge, and this principle has become more than useful, and therefore the importance of the presumption of innocence of the public employee lies in its connection and connection to human rights and freedoms.

© 2024 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/lark.Vol4.Iss16.3878>

دور مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية (دراسة مقارنة)

كرار علي الشمري / جامعة قم / كلية القانون

الأستاذ المشارك الدكتور روح الله أكرمي / جامعة قم / كلية القانون

الخلاصة:

إنّ مبدأ البراءة يعد نقطة البداية التي على أساسها تعالج مختلف المواضيع المتعلقة بالإجراءات الجزائية، فمن جهة هي ضمانات لحماية مصلحة الموظف العام ضد تحكم السلطة عند افتراض الجرم في حقه، ومن جهة أخرى إذا لم تفترض البراءة في الموظف العام فإنه يلزم بإثبات وقائع سلبية، وهو دليل يستحيل تقديمه في أغلب الأحيان، ويترتب على ذلك أنّ يصبح غير قادر على إثبات براءته مما يؤدي إلى التسليم بجرمه حتى لو لم يكن هناك دليلاً قوياً ضده، وبالتالي أصبحت حالة افتراض براءة المتهم مبدأً مهماً تتفاخر المواثيق الدولية والدساتير والقوانين بإقراره، وصار لهذا المبدأ أكثر من فائدة، وبالتالي فإن أهمية افتراض براءة الموظف العام تكمن في صلتها واتصالها بحقوق وحرريات الإنسان، وهذا المبدأ يفرض على جهات التحقيق التعامل مع الموظف العام على أساس أنه بريء؛ لأن ذلك هو الأصل الثابت لحين ثبوت العكس.

- الكلمات المفتاحية: مبدأ البراءة – العقوبات الانضباطية – المخالفات الإدارية .

المقدمة

أولاً- بيان المسألة:

هناك قاعدة مسلم بها في مجال التشريعات تقول أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته؛ لأن الأصل هو براءة المتهم وأنّ التهمة هي عارض ضد الأصل، وبالتالي فإن افتراض براءة الموظف العام سواء كان في موضع اتهام أو في موضع اشتباه هي احدى الضمانات المهمة التي يستند عليها مفهوم التحقيق العادل، حيث أنّ هذا المبدأ يقضي أنّ تكون براءة الموظف العام مفترضة واصل ثابت، وبالتالي يجب أنّ تتم معاملة الموظف العام على هذا الأساس في مختلف مراحل التحقيق الإداري.

ثانياً- أهمية وضرورة البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من خلال تسليط الضوء على مبدأ البراءة من حيث تعريفه وتطوره التاريخي، وكذلك الآثار والنتائج المترتبة على هذا المبدأ والدور المهم الذي يلعبه في تحديد من يتحمل عبء الإثبات، كما يستمد هذا البحث أهميته أيضاً من خلال التطرق إلى موقف الدول المقارنة من مدى تطبيقها لهذا المبدأ في نطاق العقوبات الانضباطية، والميدان الرئيسي لهذا المبدأ، يتمثل في ميدان توقيع العقوبات الانضباطية في القرارات الانضباطية لمواجهة إسراف وتعسف بعض الجهات الإدارية.

ثالثاً- مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث أنّ يُعالج الكثير من المشاكل المهمة ومنها:

- 1- قلة وندرة التشريعات الإدارية التي تُنظم مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية؛ إذ أنّ القوانين والأنظمة والتعليمات الإدارية المعمول بها حالياً في الدول المقارنة والعراق لم تنظم هذا المبدأ بشكل واضح وصريح، مما أصبحت عاجزة عن تبرير هذا المبدأ، وبيان نتائجه وآثاره وحل المشاكل الناشئة عنه.
- 2- مدى التزام السلطة الإدارية بمبدأ البراءة الذي يحكم العقوبات الانضباطية، وكذلك حدود إعفائها من هذا المبدأ، والآثار المترتبة على مخالفتها لهذا المبدأ.
- 3- الاختلاف الفقهي حول تعريف وأساس مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية، والنتائج والآثار المترتبة على هذا المبدأ .

4- مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية يعد من الموضوعات التي لا زالت بحاجة إلى البحث والدراسة والتعمق؛ لأهمية هذا الموضوع ولإيضاح اللبس والغموض الذي يكتنفه، وهذا ما دفع الباحث لتناول هذه المواضيع بالبحث في الجوانب المهمة التي يتطلبها النظام الانضباطي.

رابعاً- منهجية البحث:

لتحقيق غاية هذا البحث، فإن المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع هو المنهج التحليلي المقارن؛ إذ أن هذا البحث يعتمد على تحليل ومقارنة النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع في القانون العراقي والإماراتي مع الجزائري، مع التأكيد على النظريات والأفكار والآراء الفقهية التي قيلت في هذا الموضوع، من أجل توضيح مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية، ومدى التزام الإدارة بهذا المبدأ عن توقيعها للعقوبات الانضباطية على الموظف العام المخالف.

خامساً هيكلية البحث:

من أجل تحقيق أهداف هذا البحث والإلمام بموضوعاته، ومحاولةً منا لتحقيق الموازنة بين محتوياته، فقد

ارتأينا تقسيمه على مبحثين وكالاتي:

المبحث الأول لماهية مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية، حيث قسمناه على مطلبين: الأول لمفهوم مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية، والمطلب الثاني، فخصناه لأسس مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية.

أما المبحث الثاني، فتضمن أحكام مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية، وقد قسمناه على مطلبين: المطلب الأول كان لنتائج مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية، في حين تضمن المطلب الثاني آثار مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية.

المبحث الأول// ماهية مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية

تقتضي حماية الحريات والحقوق الشخصية اعتبار الموظف العام بريء ومعاملته على هذا الأساس منذ اللحظة التي تبدأ فيها جهات التحقيق البحث عن أدلة المخالفة ومرتكبها إلى أن تقرر إدانته، ومن ناحية أخرى تقتضي مصلحة المجتمع الوصول إلى حقيقة المخالفة المرتكبة والتي أخلت باستقرار الدولة والمجتمع، فضلاً عن أنه في ظل احترام مبدأ البراءة لا تباشر الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات الشخصية إلا في إطار

الضمانات والضوابط التي تنص عليها القوانين، ولكل هذا التأثير الذي يحظى به هذا المبدأ، ومن أجل الوقوف على ماهية هذا المبدأ، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول لمفهوم مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية، والثاني لأسس مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية.

المطلب الأول/ مفهوم مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية

تتطلب دراسة وفهم مبدأ البراءة التطرق إلى التعاريف العديدة التي وضعت له، وكذلك التعرض إلى التطور التاريخي لهذا المبدأ واستقراره وراحله تطوراً وصولاً إلى موقف التشريعات الحديثة منه؛ لأنه ليس من اليسير فهم حقيقة مبدأ البراءة بمعزل عن تطوره التاريخي، وبالتالي تتطلب دراسة مفهوم مبدأ البراءة التعرض إلى تعريف مبدأ البراءة من ناحية، والتطور التاريخي لمبدأ البراءة من ناحية أخرى، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول/ تعريف مبدأ البراءة:

في الحقيقة أنه إذا بحثنا في تعريف مبدأ البراءة، فأنا لا نجد خلافاً كبيراً بين فقهاء وشرح القانون حول تعريف مبدأ البراءة، لذلك نجد أنّ جل هذه التعاريف قد جاءت متشابهة مع زيادة أو نقصان في بعض عناصر هذا المبدأ، حيث عرفه بعضهم بأنه " الأصل في المتهم أنه بريء حتى يقوم الدليل على إدانته، ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج أهمها فيما يتعلق بالإثبات، الأولى وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، والثانية الشكّ يفسر لمصلحة المتهم " (هليل، 2004، 1495).

إنّ هذا التعريف نراه أنه قد جاء بأهم النتائج التي تترتب على أعمال مبدأ البراءة في مجال الإثبات الجنائي، إلا أنه علقها على الشخص المتهم، بينما أنّ هذا المتهم ينصرف إلى جميع الأشخاص سواء كانوا مشتبهاً بهم أو متهمين، كما أنّ هذا التعريف نراه قد ذكر أنّ الأصل في المتهم أنه بريء حتى يقوم دليل على إدانته، ولكن في الحقيقة نجد أنّ الأصل في الإنسان البراءة يبقى قائماً ولا يسقط بمجرد قيام الدليل على إدانته، وإنما يسقط بصور حكم نهائي ويات حائز على قوة الشيء المقضي به وصادر عن سلطة مختصة.

جانب آخر عرف هذا المبدأ بأنه " إنّ كل شخص متهم بارتكاب جريمة مهما كانت جسامتها ودرجة خطورتها، ومهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله، وأياً كانت وزن الأدلة التي تقام ضده، يجب أن

يُعامل عبر مختلف مراحل الدعوى وكذلك التحقيق بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي ويات فالأصل في الإنسان البراءة، ولا يتم استبعاد تلك البراءة إلا بحكم نهائي صادر عن سلطة مختصة وحائز قوة الشيء المضي به" (مقابلة، 2003، 65).

ويمكننا القول بأن هذا التعريف يعد تعريفاً مانعاً وجامعاً للمفهوم القانوني لمبدأ البراءة ومن دون أن يغفل هذا التعريف لأي عنصر من عناصر مبدأ البراءة.

يعد مبدأ البراءة ضماناً جوهرياً يتمتع بها كافة الأفراد، ولا يتوقف الاعتراف بها على النص عليه صراحةً في التشريعات، بل يسلم بوجوده باعتباره أصلاً ومبدأً مستقراً دون الحاجة إلى نص تشريعي يقره، وهذا المبدأ يتميز بخصائص عديدة أهمها:

1- يتميز هذا المبدأ بطابع الاستمرارية، فلا يترتب على دحضه بحكم قضائي بات زواله وانتهائه، بل يترتب على ذلك تعطيل هذا المبدأ بشأن الواقعة محل الحكم ذاته، فلا تتعدى الإدانة نطاقه، ويعني ذلك أن مبدأ البراءة يبقى قائماً لذات الشخص في غير تلك الواقعة، أي يتعين على اعتباره بريئاً مما قد ينسب له من وقائع أخرى؛ لأن الأصل في الإنسان البراءة (Graven, 1996, 267).

2- يتميز مبدأ البراءة بأنه قاعدة قانونية ملزمة، حيث يجب على جهات التحقيق الأخذ به كلما كان هناك شك حول ارتكاب المتهم للواقعة موضوع الاتهام، فإذا تتم مخالفة هذا المبدأ واعتبرت الواقعة محل الشك ثابتة في جانب المتهم وصدر حكم بإدانته كان هذا الحكم باطلاً ويجوز الطعن به استناداً إلى ذلك، بل أن جهات التحقيق ملزمة بالأخذ بمبدأ البراءة ولو التزم المتهم الصمت، ما لم تقدم جهات التحقيق أو المشتكى بينة قاطعة تهدم أصل البراءة (علي، 2005، 184).

3- يتميز مبدأ البراءة بأنه من المسلمات، بمعنى أن معاملة المتهم على أنه بريء من المسلمات لا يحتاج حتى إلى النص عليه في التشريعات (مصطفى، 1997، 55).

من خلال ما تقدم نستطيع تعريف مبدأ البراءة بأنه " معاملة الفرد محل الاتهام مهما كانت صفته متهماً أو مشتبهاً في سائر مراحل التحقيق والدعوى، ومهما بلغت جسامة وخطورة الجريمة وجسامة الفعل المرتكب على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي ويات صادر من السلطات المختصة يقضي بإدانته، وأن هذا المبدأ يعد من المسلمات وبالتالي لا يحتاج إلى النص عليه في التشريعات لإقراره".

الفرع الثاني/ التطور التاريخي لمبدأ البراءة:

إنّ مبدأ البراءة هو ثمرة لكفاح طويل وصراع مرير عاشته الإنسانية على مر العصور من أجل إرساء مبادئ العدالة والحرية التي هي أعلى شيء في الوجود، ولقد مر هذا المبدأ بعدة مراحل، حيث لم يوجد نظام إثبات حقيقي في المجتمعات البدائية وكان المتهم يُعامل على أنه مدان، وكان عبء الإثبات يقع عليه وبأية وسيلة كانت (البوعينين، 2006، 581)، وقد أخذ قانون أئينا بمبدأ البراءة، وكان له الفضل الكبير على

القانون الجنائي من خلال ما تضمنه من مبادئ، ويؤكد هذا القانون على حرصه في توفير الضمانات للمتهم، كما عرف القانون الروماني في مختلف عصوره مبدأ البراءة رغم عدم وجود نص صريح يقره، ولذلك من خلال منح الأشخاص حقّ الاتهام مما يستلزم أنّ عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وليس على المتهم، حيث أنّ هناك قاعدة شهيرة رومانية الأصل تنص على " أنّ إخلاء سبيل مذنب خير للعدالة من إدانة بريء " (Merle, 1984, 171)، وعلى صعيد القوانين العراقية القديمة نجد أنه في قانون لبت عشتار لم يكن مسموحاً بالاعتداء على الحريات الشخصية إيماناً بمبدأ البراءة؛ إذ تشير المادة (17) من هذا القانون على عدم جواز إلقاء القبض على أي شخص بسبب فعل جرمي لم تثبت علاقته به بشكل قطعي، وكذلك الحال بالنسبة لقانون حمورابي الذي نص في مادته الألى على " إذا كان رجل قد أتهم رجلاً آخر وادعى عليه بالقتل ولم يقم البينة عليه فسوف يُقتل من اتهمه " (الجواري، 1986، 25).

أما موقف الشريعة الإسلامية الغراء من مبدأ البراءة، فقد أرست مبادئ العدالة وشددت على احترام حقوق الإنسان الأساسية والحفاظ عليها، لذلك فقد أحاطت المتهم بالعديد من الضمانات الأساسية، فكان مبدأ البراءة من المبادئ المهمة في الشريعة الإسلامية وأحد أبرز الوسائل الكثيرة المتظافرة في سبيل تحقيق العدالة للمتهم، حيث يؤسس مبدأ البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، استناداً إلى أنّ الحالة الطبيعية التي وجد الإنسان عليها أنه لا يجرم، وأن الجريمة أمر طارئ وشاذ في حياته (سلطان، 2005، 33)، ويستمد هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية الغراء من قوله عز وجل " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ " (سورة الحجرات، الآية 6)، وقوله عز وجل " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ " (سورة الحجرات، الآية 12)، فالأحكام الشرعية هي عبارة عن وسائل إلى غايات مقاصدية، وأساسها جاء لدرء المفساد وجلب المنافع، فإذا تعارضت مفسدة ومنفعة، فدفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة، إلا أنّ تكون المفسدة مغلوبة (سعيد، 2024، 343). أنّ الشريعة الإسلامية الغراء تنظر إلى الإنسان على أنه بريء حتى يثبت العكس من ذلك بحكم قضائي بات يقضي بإدانة المتهم، فالشريعة الإسلامية تؤكد على وجوب النظر إلى الإنسان على أنه بريء ولا ينتفي عنه ذلك إلا بإدانته بحكم قضائي بات مبني على دليل قطعي يفيد اليقين والجزم ومبنيّاً على العقل والمنطق السديد، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية الغراء أعطت للمتهم حقوقه، كما وازنت بين حقه في البراءة وحق المجتمع في عقاب المجرمين، وهذا يدل على عظمة الشريعة الإسلامية وسموها، وأنها صالحة لكل مكان وزمان.

أما من حيث موقف التشريعات الوضعية الحديثة من مبدأ البراءة، فلم يكن مبدأ البراءة معروفاً من قبل التشريعات الوضعية إلا مع مطلع القرن الثامن عشر مع النهضة الفكرية والفلسفية بصورة عرضية، ثم

أضح مبدأ البراءة وأستقر مفهومه وبلغ درجة النضج الكامل منذ أوائل القرن التاسع عشر، أما قبل ذلك فقد سادت القاعدة التي تنص على أنه يجب إثبات إدانة المتهم بناءً على بيانات لها وزن كبير (جويده، 2014، 14)، وفي النهاية أصبح افتراض براءة المتهم مبدأً مهماً تتسابق وتتفاخر أغلب الدول بإقراره في دساتيرها، فنجد مثلاً في العراق أنّ دستوره الصادر عام 2005 الدائم قد أقر هذا المبدأ، حيث نص على " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ... " (المادة (19) الفقرة (خامساً) من الدستور العراقي الصادر عام 2005 الدائم)، وفي الإمارات، فإن دستورها الصادر عام 1971 المعدل أقر أيضاً مبدأ البراءة وذلك بنصه على " العقوبة شخصية . والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة ... " (المادة (28) من الدستور الإماراتي الصادر عام 1971 المعدل). أما في الجزائر، فإن دستورها الصادر عام 202، هو الآخر قد أقر بمبدأ البراءة، إذ نص على " كل شخص يعد بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة " (المادة (41) من الدستور الجزائري الصادر عام 2020).

نلاحظ من خلال التطور التاريخي لمبدأ البراءة، أنّ هذا المبدأ قد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الاتهامي، حيث تميز هذا النظام بحماية الحريات والحقوق الشخصية، وكان مجرد توجيه الاتهام لفرد ما يمثل مساساً بالحرية الفردية، يُلزم ممثل الاتهام بتقديم الدليل على صحة دعواه ولا يكلف المتهم بإثبات براءته، لأن الأصل فيه هو البراءة حتى يتم إثبات عكسها، بينما أُنسَم النظام التنقيبي بتغليب المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة للأفراد، وبالتالي أُهدرت الحرية وأصبح المتهم يُعامل على أساس أنه مدان، ولكن لا يعني أنّ هذا النظام لا يعرف مبدأ البراءة بصورة مطلقة، فهذا النظام يُلزم سلطة الاتهام بإثبات ما تدعيه، غير أنّ مبدأ البراءة لا يقتصر أثره على مجرد نقل عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، وإنما يمتد نطاقه لحماية الحرية الشخصية في المرحلة السابقة على المحاكمة، وبالتالي أصبح هذا المبدأ من الركائز الأساسية التي تستند عليها أغلب الدول عند إصدارها لدساتيرها وقوانينها الجزائية.

المطلب الثاني/ أسس مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية

إنّ مبدأ البراءة يقوم في الحقيقة على أساس فلسفي يتمشى مع العقل والمنطق القانوني السليم، ويظهر هذا الأساس من خلال الكثير من الاعتبارات التي جاء بها الفقه في هذا النطاق، إضافةً إلى أساس قانوني مستمد من نصوص المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية، ومن القواعد القانونية التي أقرها المشرعين، وسنعالج هذين الأساسين على النحو الآتي:

الفرع الأول/ الأساس الفلسفي لمبدأ البراءة:

من المسلم به أنه لا يمكن وضع قاعدة عامة تنطبق على جميع أفراد المجتمع وسلوكهم وفي الوقت

ذاته لا يمكن إنكار دور الأصول السلوكية الغالبة فيه مما يسمح بوضع نتائج عامة تتناسب مع هذا الدور، حيث هناك أصول ومبادئ إنسانية تتولد عنها حقوق إجرائية قد لا تجد أساسها في تشريعات وضعية مكتوبة، وإنما تجدها في القانون الطبيعي، فمثل هذه المبادئ والأصول تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً، ولا يقتصر ذلك في نطاق دون آخر، بل يشمل جميع مجالات الحياة التي يصدق عليها نفس المعنى، فالأفعال والأشياء كلها على الإباحة حتى يأتي التقييد أو الحظر (خليل، 1999، 246)، ويمكن القول على وفق هذا المنطق أنّ الأصل في الإنسان هو الخير دون الشر، والإباحة دون التجريم، والإطلاق دون التقييد، والبراءة دون التأثيم، فإذا ما التبس الأمر وذلك على أساس أنّ القيد أو الخروج على الأصل أمر عارض فيجب أنّ يزول عند الشك في وجوده ومن ثم تتجلى الإباحة أو البراءة حتى مع الاعتقاد بأن النفس البشرية أمره بالسوء وقد تدفع صاحبها إلى ارتكاب الجريمة، إلا أنّ هناك الكثير من الموانع التي تساند مبدأ البراءة في كل فرد وبتجاه يعكس أهمية هذا المبدأ في التحقيق، حيث أنّ الإنسان في المجتمع يعيش تحت سيطرة موانع داخلية وأخرى خارجية تنذر وتحذر تعاقب وتكافئ في محاولة لتوجيه سلوكه ونشاطه للوجهة الصحيحة، يمكننا تفسير ذلك على أساس أنّ الدين هو المانع الأول في ارتكاب المخالفة، لما يخلقه من قوة معنوية تطغي على الجسد فتمنعه من الهوى، وعلى العقل فتمنعه من التهور، وعلى القلب فتمنعه من الشطط، أي بمعنى الخوف من العقاب الإلهي، وإذا فقد ذلك في الموظف العام لعل أنّ تكون تربيته وأخلاقه مانعة له من ارتكاب المخالفة، وإذا لم يكن لذلك أو لهذا وجود، فقد يكون للعرف الاجتماعي أثر في نفسه بما فيه من استنكار أو نبذ لمن يخرج عن قواعد المجتمع، وبعبارة أخرى الخوف من العقاب الاجتماعي، وإلا فهناك الرادع الأخير والمتمثل في جزاء الدولة واقتضاء حقها في العقاب، إذاً فهو الخوف من العقاب القانوني. ويتضح هذا الأساس من خلال الكثير من الاعتبارات التي نادى بها الفقه في هذا النطاق، والتي تُمثل أساساً فلسفياً لمبدأ البراءة، وهذه الاعتبارات هي:

1- الجريمة أمر عارض وخارج عن المؤلف: أنّ الجريمة تعتبر أمر عارض وخارج عن المؤلف والأصل في الإنسان عدم ارتكابها، حيث يفترض في الإنسان طهارة اليد مهما حامت حوله الشبهات أو أحاط به الشك، فإذا كان من الطبيعي أنّ يجرم أحد أفراد المجتمع فأنه من غير الطبيعي أنّ يجرم كل فرد فيه، وهذا ما يفسر أنّ مبدأ البراءة يتمشى مع طبائع الأمور والأشياء، فحتى مع الاعتقاد بأن هناك غرائز ونوازع تدفع النفس البشرية للإجرام، إلا أنّ هناك غرائز أخرى تكبح جماح الفرد عن الإقدام إلى ارتكاب الجريمة، فهناك الوازع الديني والأدبي والأخلاقي والرادع القانوني، وهي من شأنها أنّ تتحكم في تصرفات الفرد (خميس، 2000، 99-100).

2- حماية حقوق الإنسان: أنّ مبدأ البراءة ضروري لتحقيق هدف أساسي ألا وهو حماية حقوق الإنسان التي لطالما ناضل من أجل الحصول عليها؛ ذلك أنّ هذا المبدأ قد تم الاعتراف به كرد فعل على التجاوزات الخطيرة للسلطات المختصة بالتحقيق والاتهام في عصور خلت؛ إذ كان يُفترض الإذنب في المتهم وهذا الأمر أدى إلى نتائج خطيرة على رأسها انتهاك حقوق الأفراد، الأمر الذي أدى إلى مناداة فقهاء النهضة أمثال (فولتير، مونتيسكيو وبيكاريا) إلى ضرورة افتراض البراءة في المتهم ومعاملته على هذا الأساس حماية لحقوقه (شريف، 2002، 477).

والتساؤل الذي نثيره هنا، هل سحب يد الموظف العام يعد انتهاكاً لحقوقه ويخالف مبدأ البراءة؟

إنّ سحب يد الموظف العام هو إجراء احترازي وليس عقوبة انضباطية، تتخذها الإدارة لاعتبارات قانونية أو لمصلحة التحقيق الإداري أو لمقتضيات المصلحة العامة ويترتب عليه منع الموظف العام من مزاولة مهامه الوظيفية خلال فترة سحب يده، كما يترتب عليه صرف أنصاف رواتبه طيلة مدة سحب اليد، وتصرف له أنصاف رواتبه المتبقية إلا إذا حكم عليه بعقوبة الفصل أو العزل (المادة (16) والمادة (17) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل). ونحن نرى أنّ إجراء سحب يد الموظف العام لا يعد انتهاكاً لحقوقه أو يخالف مبدأ البراءة لطالما يتم صرف له أنصاف رواتبه المتبقية عندما لا يتم فصله أو عزله، ولطالما يعود إلى وظيفته عند براءته من القضاء أو معاقبته بعقوبة انضباطية غير الفصل أو العزل. غير أنّ التشريعات الإدارية نراها لم تعالج مسألة اعتبار مدة سحب اليد خدمة وظيفية عند براءة الموظف العام قضائياً أو انضباطياً أو عند معاقبته انضباطياً غير فصله وعزله، لذا نرى أنّ هذا خلل تشريعي على المشرع الإداري تلافيه.

3- تجنب أخطاء سلطة التحقيق: يتعرض المتهم في التحقيق لخطرين، الخطر الأول هو خطر الاتهام، والخطر الثاني يتمثل في إمكانية الإدانة خطأ، وكلاهما ينجم عنه ضرر كبير يصيب المتهم، وإن كان الخطر الأول أقل حدة من الثاني، إلا أنه في مرحلة التحقيق فإن سلطة التحقيق لها الكثير من الإجراءات التي من شأنها المساس بحقوق المتهم ومن شأنها الحاق ضرر كبير بالمتهم مهما كان مصير التحقيق، ومن هنا تبرز أهمية مبدأ البراءة التي تفرض على سلطات التحقيق أنّ يكون قرار الإدانة مبني على الجرم واليقين لا على التخمين والظن، فالبراءة يقينية ولا يزول إلا بيقين مثله، وكل شك يفسر لمصلحة المتهم (الباليساني، حسين، 849). أنّ لمبدأ البراءة سنده وأساسه الفلسفي المتمثل في عدّة اعتبارات وضعها الفقه في هذا النطاق، مما يجعل هذا المبدأ ثابتاً وحقاً مقررّاً للموظف المتهم والذي يحميه من تعسف واستبداد السلطة المختصة بالتحقيق

وكذلك يحميه من الممارسات التي من الممكن أن يتعرض لها الموظف المتهم من قبل السلطة المكلفة بالتحقيق.

الفرع الثاني/ الأساس القانوني لمبدأ البراءة:

بالنسبة للأساس القانوني لمبدأ البراءة من حيث التشريعات الداخلية في الدول، فقد تطرقنا إليه في مطلب الأول من هذا المبحث عند دراستنا للتطور التاريخي لمبدأ البراءة من حيث ذكر النصوص الدستورية التي أشارت لهذا المبدأ في كل من الدستور العراقي الصادر في عام 2005 الدائم، والدستور الإماراتي الصادر في عام 1971 المعدل، وكذلك الدستور الجزائري الصادر في عام 2020، أما على الصعيد الدولي فقد صدرت بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذلك الإعلانات والمؤتمرات الدولية التي تقرر أن الأصل في الإنسان البراءة، ومنها:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في عام 1948 أول وثيقة دولية كرست مبدأ الأصل في المتهم البراءة، حيث نص هذا الإعلان على " كل شخص متهم بجريمة يعد بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه " (المادة (11) الفقرة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10)، كما نص هذا الإعلان أيضاً على " ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أي دولة أو جماعة أو فرد أي حقّ في القيام بأي نشاط أو بأي عمل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه " (المادة (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10)، وبالتالي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 قد أضفى الطابع الدولي على مبدأ البراءة.

2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: في عام 1950 تم التوقيع في روما على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ إذ أكدت هذه الاتفاقية على مبدأ البراءة، حيث نصت على " كل شخص يتهم في جريمة يعد بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون " (المادة (6) الفقرة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في 1950/11/4)، وقد فسرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا النص بقولها " ... ذلك النص الخاص بافتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته طبقاً للقانون يتطلب أولاً من قضاة المحكمة أثناء أدائهم لواجبهم ألا يبدؤوا بالإدانة أو افتراض أن المتهم قد ارتكب الجريمة التي يُحاكم عنها، بمعنى آخر أن مسؤولية إثبات الجرم في حقّ المتهم تقع على عاتق سلطة الاتهام وأي شك في إقامة الدليل على ذلك يكون في صالح المتهم، وعلاوة على ذلك يجب أن يسمح قضاة المحكمة للمتهم بتقديم شهود النفي ... " (Merle, , Op. Cit., 55)،

ومن جهة أخرى نبهت هذه اللجنة إلى أنه إذا لم تحترم المحكمة الأدنى مبدأ البراءة وقامت المحكمة الأعلى بإلغاء آثار حكم المحكمة الأدنى فإنه لن يكون هناك خرق للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الصاوي، 2001، 517)، أي أنّ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها في روما والصادرة في 1950/11/4 كان لها دور مهم في إقرار مبدأ البراءة، كما أنّ القرارات التي أصدرتها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن مبدأ البراءة كان لها أثر كبير في الإعلاء من قيمة هذا المبدأ.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 والذي بدأ نفاذه في عام 1976، قد حرص على إقرار مبدأ البراءة حينما نص على " من حقّ كل متهم بارتكاب جريمة أنّ يعد بريئاً إلى أنّ يثبت عليه الجرم قانوناً " (المادة (14) الفقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966/12/16)، وما لاحظناه على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966/12/16 بأنه يتميز بفرضه التزامات قانونية على الدول الأعضاء فيه بأن تحترم وتلتزم بما يتضمنه من مبادئ ومنها مبدأ البراءة المنصوص عليه في هذا العهد؛ لأن هذا العهد يتمتع بالصفة الإلزامية.

4- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: أنّ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية الصادر في عام 1981 والذي دخل حيز النفاذ في عام 1986 هو الآخر قد أكد على إقرار مبدأ البراءة، وذلك من خلال نصه على أنّ " الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة " (المادة (7) الفقرة (1 / ب) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 1981/6/27).

5- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: أنّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في جامعة الدول العربية الصادر في عام 2004 قد أكد على مبدأ البراءة؛ إذ نص على " كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون ... " (المادة (السادسة عشرة) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 2004/3/4).

يتضح لنا مما سبق، أنّ أغلب الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية قد أكدت وأقرت مبدأ البراءة، مما يؤكد لنا اعتراف المجتمع الدولي بأهمية هذا المبدأ وضرورة الالتزام به حتى أصبح مبدأ من المبادئ القانونية المعترف بها في معظم التشريعات الداخلية في الدول، بل أصبح هذا المبدأ راسخاً في هذه التشريعات باعتباره ضماناً مهمة وحامية لحقوق الأشخاص، كما أنّ هذا المبدأ يعد ضماناً أساسية لحماية الحقوق الشخصية للموظف المتهم ولحقه في تحقيق إداري عادل سواء انتهى هذا التحقيق بصدور قرار بالعقوبة الانضباطية،

ومن ثم انهيار هذا المبدأ، أو انتهى بصدر قرار بغلق التحقيق، ومن ثم التأكيد على البراءة، الأمر الذي يجعل مبدأ البراءة من المبادئ الثابتة والواجبة الاحترام، كما أنّ حالات الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ والحروب لا تبرر الخروج عن هذا المبدأ، فحتى مثل هذه الظروف والحالات لا يجوز فيها الخروج عن مبدأ البراءة وحتى لو تعلق الأمر بالقوانين الوظيفية، فالموظف المتهم في ظل هذه القوانين يتمتع بنفس الضمانات المقررة للمتهم وفق القوانين الجنائية.

المبحث الثاني// أحكام مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية

لما كانت إجراءات التحقيق التي تتولاها السلطة المختصة بالتحقيق متنوعة ومتعددة تتعرض في

أغلبها إلى حقوق الموظف المتهم فتقيدها رغم تمتعه بصفة البراءة، لذا كان من الضروري إحاطة الموظف المتهم بسياج من الضمانات التي من شأنها حمايته من تعسف واستبداد السلطة المختصة بالتحقيق أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق وعلى وفق اطار قانوني أساسه مبدأ البراءة، ولطالما أنّ هذا المبدأ يضيء على الموظف المتهم صفة البراءة في مراحل التحقيق، لذلك تظهر خلال هذه المراحل نتائج وأثار مبدأ البراءة بصورة جلية، لذلك سنبحث في أحكام مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية في مطلبين، الأول لنتائج مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية، والثاني لآثار مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية. المطلب الأول/ نتائج مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية

لكي ينتج مبدأ البراءة مفعوله في الواقع لابد من الالتزام بالنتائج التي تترتب على أعمال هذا المبدأ والتي تمثل في جوهرها ضمانات مقررة للمتهم وسداً منيعاً ضد تعسف واستبداد السلطات المختصة، وبدون تطبيق هذه النتائج يبقى مبدأ البراءة مجرد فكرة فلسفية لا آثار عملية عليها، ويترتب على مبدأ البراءة مجموعة من النتائج المباشرة وغير المباشرة التي لها تأثير بالغ الأهمية على الموظف المتهم، وسنتناول هذه النتائج على الوجه الآتي:

الفرع الأول/ النتائج المباشرة لمبدأ البراءة:

إن النتيجة الرئيسية المباشرة الأولى المترتبة على مبدأ البراءة هي عدم تحمل المتهم عبء إثبات براءته، أما النتيجة المباشرة الثانية فهي أنّ الشكّ يفسر لمصلحة المتهم.

1- عدم تحمل المتهم عبء إثبات براءته: يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد الأطراف بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف عبئاً؛ لأنه حمل ثقيل بالنسبة لمن يلقي عليه، حيث قد لا يكون مالكاً للوسائل التي

يمكن بها من إقناع السلطة المختصة بصدق ما يدعيه، ومن المسلم به في الإجراءات المدنية أنّ المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه ويتحمل الطرف الآخر إثبات تخلصه منه، وإذا كانت هذه القاعدة تسري على المسائل المدنية، فإن الوضع يختلف في المسائل الجزائية حيث أنّ من أهم الضمانات التي تنفرع من هذا المبدأ إلقاء عبء الإثبات على عاتق سلطة التحقيق (هرجة، 2006، 25)، وبالرغم من ذلك إلا أنّ هذه القاعدة في الإثبات غير مطلقة، حيث نصت التشريعات على استثناءات أخرى تقضي بتحمل المتهم عبء الإثبات ونفي الاتهام عن نفسه وذلك عندما يجعل المشرع لبعض أدلة الإثبات حجية مطلقة كما هو الحال بالنسبة للكشوفات والمحاضر الرسمية التي يحررها الموظفون تنفيذاً لواجباتهم، فلا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير، وكذلك حالة أداء الواجب عندما يرتكب الموظف العام فعل غير مشروع أثناء أداء واجبه؛ إذ يجب على الموظف المتهم إثبات أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد اعتقاده بمشروعية فعله وأن اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه كان حسن النية

وأخذ الحيطة اللازمة عند ارتكابه للفعل لكي تنتفي مسؤوليته (عبد الله، 2022، 441-442).

والتساؤل الذي نثيره هنا، هل أدلة الإثبات في التحقيق الإداري تحتاج إلى إثباتها من محكمة التحقيق؟

أنّ جميع القوانين الإدارية في الدول المقارنة لم تتطرق لهذا الموضوع. لكن القضاء الإداري العراقي قد أجاب على هذا السؤال من خلال القرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في (2016/5/19) الذي جاء فيه (... التحقيق الذي تجريه الإدارة كافٍ لأثبات المخالفة الانضباطية ولا يحتاج إلى إثباتها من محكمة التحقيق ...) (قرار المحكمة الإدارية العليا- قضاء موظفين- تمييز، رقم 2014/872، الصادر في 2016/5/19).

2- تفسير الشكّ لمصلحة المتهم: يترتب على مبدأ البراءة نتيجة أخرى مباشرة وهي أنّ الشكّ يفسر لصالح المتهم، وفي الحقيقة أنّ الشكّ حالة ذهنية يصعب تعريفها تعريفاً مانعاً جامعاً؛ لأنها تتعلق بمعتقدات الشخص وليس هناك أية وسيلة لقياس هذه المعتقدات، ومع ذلك فقد كانت هناك محاولات لتعريف هذه النتيجة، فيقصد بالشكّ ذلك الموقف الناجم عن الحيرة أو التردد بين التأييد أو الإثبات من ناحية والنفي أو الإنكار من ناحية أخرى بحيث يبدو كل منهما ممكناً وبصورة متساوية بالنظر إلى نفس نتائجها، وهناك من يقول بأن الشكّ هو ذلك التردد بين النقيضين وهما البراءة والإدانة، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر (خليل، المصدر السابق، 227)، فإذا قام هذا التردد كانت السلطة المختصة ملزمة بتغليب الشكّ الأصلح للمتهم، ومن ثم إفادته بالبراءة، فهذا الشكّ يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة، كما تعني قاعدة وجوب تفسير الشكّ لمصلحة المتهم أنه في حالة عدم توافر الاقتناع اليقيني بإدانة المتهم فإنه يتوجب على سلطة التحقيق أنّ تقضي ببراءة المتهم من الاتهام المنسوب إليه، فإذا قام أي شك لدى سلطة التحقيق أيّاً كانت درجته

سواء في قيمة الدليل أو في أدلة الإثبات أوفي صحتها وجب عليها أن تقضي بالبراءة وهذا ما أستقر عليه كل من القانون والقضاء والفقه (Graven,Op.Cit, 267) .

ومن كل ما تقدم نخلص إلى القول، أن قاعدة عدم تحمل المتهم عبء الإثبات وقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم هي ضمانات أساسية وهمة لحماية حقوق الموظف المتهم، وهي نتائج طبيعية ومباشرة لمبدأ البراءة، حيث تقلل هاتين القاعدتين من مخاطر الإدانة التي قد تؤسس على وقائع خاطئة، وبالتالي يعد الخروج على مقتضيات هاتين القاعدتين اعتداء على مبدأ البراءة وانتهاكاً للمشروعية الدستورية في الإجراءات الجزائية، لذا يجب ألا يحرم الموظف المتهم من حقوقه من حيث عدم تحميله عبء إثبات براءته، أو إذا كان هناك أي شك في إثبات إدانته، ويكفي للتدليل على الشك الاستناد إلى أي دليل ولو كان وليد إجراء غير مشروع.

الفرع الثاني/ النتائج غير المباشرة لمبدأ البراءة:

يترتب على مبدأ البراءة نتائج غير مباشرة يمكن إجمالها من خلال التطرق إلى نتائج غير مباشرة تتعلق بمعاملة المتهم، ونتائج غير مباشرة تتعلق بأدلة الإثبات.

1- نتائج غير مباشرة تتعلق بمعاملة المتهم: يتفرع عن مبدأ البراءة الكثير من النتائج غير المباشرة التي تتعلق بكيفية معاملة المتهم، وهذه النتائج تتوزع عبر مختلف المراحل التي يمر بها التحقيق ذلك أن مبدأ البراءة يظل قائم طوال المدة التي يستغرقها سير التحقيق، فلا يهدم ولا ينقضي هذا المبدأ إلا بعد صدور حكم نهائي بات حائز على قوة الشيء المقضي به، ويمكن إجمال النتائج غير المباشرة المتعلقة بمعاملة المتهم بما يلي:

أ- الامتناع عن التحيز: أن افتراض البراءة إلى أن تثبت إدانة المتهم طبقاً للقانون يقتضي الامتناع عن أي تحيز يتنافى مع مبدأ البراءة ممن يقع عليهم واجب احترام هذا المبدأ، ومن هنا كان لا بد من أن تلتزم السلطات المختصة بعدم التحيز والحياد وأن يكون للمتهم الحق في أن تنظر دعواه أمام سلطة محايدة (زعلاني، 2001، 25).

ب- احتساب الأوراق الباطلة لصالح المتهم: يعد معظم الفقهاء أن من نتائج أعمال مبدأ البراءة أثناء التحقيق أن الأوراق الباطلة تعد في صالح المتهم (Canin, 2013, 231).

ت- حق المتهم في حضور الجلسات: من نتائج مبدأ البراءة أيضاً أنه في جلسات التحقيق فأن المتهم يحضر الجلسة وهو مطلقاً من كل قيد، ففي نظر الكثير من الفقهاء أن المتهم لا يعد مذنباً مهما بلغت درجة خطورة

الجريمة المسندة إليه، حيث تفترض فيه البراءة مما ينجر عنه عدم جواز تحميله أي شيء من شأنه التأثير على ذهنه وذهن المحلفين (ناصر الدين، 2003، 588).

2- نتائج غير مباشرة تتعلق بأدلة الإثبات: يترتب أيضاً على مبدأ البراءة مجموعة من النتائج غير المباشرة التي تتعلق أساساً بأدلة الإثبات سواء كانت هذه الأدلة لنفي الإدانة أو لإثباتها، ويمكن إجمال هذه النتائج فيما يأتي:

أ- افتراض انصراف إرادة المتهم لارتكاب أقل الجرائم جسامة في حالة الشروع: ففي حالة الشروع في ارتكاب الجريمة إذا كان البدء في التنفيذ المكون للركن المادي للجريمة يمكن أن ينطبق على عدة جرائم ذات جسامة مختلفة، فإنه يفترض أن المتهم أراد ارتكاب أقلها جسامة، ما لم يقم الدليل القاطع على انصراف قصده إلى ارتكاب جريمة غيرها (شريف، المصدر السابق، 514).

ب- عدم تحليف المتهم اليمين: لا يجوز أبداً أن يحلف المتهم اليمين مثل الشهود، وفي حالة إذا أدلى بأقوال كاذبة فإنه لا ينسب إليه جريمة شهادة الزور؛ والحكمة من ذلك تتمثل في عدم الضغط على المتهم معنوياً حتى لا يدلي بأقوال قد تتعارض مع مصالحه وتزعزع من مركزه الدفاعي، ومن ثم لا بد من احترام الضمانات والحقوق المقررة للمتهم خلال كافة مراحل التحقيق، هذا وأن المتهم لا يمكن أن يتحول إلى شاهد ولكن الاحتمال العكسي وارد، أي أنه قد يمثل المتهم أمام سلطة التحقيق كشاهد، وفي حال تم سماعه كشاهد، فلا يتمتع بالضمانات والحقوق المقررة للمتهم من جهة، وفي حالة إدلائه بأقوال ثبت كذبها من جهة ثانية يمكن أن يتهم بجريمة شهادة الزور، (1981، 26، Stefani).

ويثور الإشكال عند سكوت سلطة التحقيق، وهنا الشخص لا يستطيع فهم مركزه القانوني هل هو متهم أم شاهد، ذلك أن تدوين الأقوال دون تحليف اليمين من شأنه أن يشعر الشخص أنه محل اتهام، وقد ابتدع القضاء فكرة خاصة لحل المشكلة بين كون الشخص متهماً أم شهاداً، وأطلق عليها أسم (Le témoin assiste) والتي بموجبها إذا اتهم شخص عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني، فعند سماعه كشاهد يجب أن يؤدي القسم باعتباره ليس طرفاً في الدعوى وكذلك له الحق في المطالبة بالضمانات المقررة للمتهم المتمثلة في الاستعانة بمحامٍ وحق حضور الإجراءات ومتابعتها، والاطلاع على ملف الدعوى ودراسته وإعلامه بالفعل المسند إليه (خميس، المصدر السابق، 112).

من خلال ما تقدم يمكننا القول، أن مبدأ البراءة يترتب عليه مجموعة من النتائج غير المباشرة منها ما يتعلق بمعاملة المتهم ومنها ما يتعلق بأدلة الإثبات، وهي كلها عبارة عن ضمانات تشكل سداً منيعاً وحصناً

يحمي الموظف المتهم ويخوله الدفاع عن نفسه وتجنبيه أي استبعاد أو تعسف يمكن أن يصدر من السلطة المختصة بالتحقيق، كل هذا من أجل تحقيق هام وأساسي يتمثل في تحقيق إداري عادل يضمن فيه حقوق الموظف المتهم، وبناء القرارات الانضباطية على درجة من اليقين وتجنب الأخطاء الإدارية التي قد تضر به.

المطلب الثاني/ آثار مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية

إذا كانت القاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، فقد يلزم الأمر اتخاذ بعض الإجراءات الجزائية التي فيها مساس بحقوق المتهم، ابتغاء التحقيق من وقوع الجريمة ونسبتها إليه، ولعل أبرز آثار مبدأ البراءة في ظل القواعد الأولية للتحقيق تبدو من خلال ضمانات التحقيق وإجراءاته، لذا سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب آثار مبدأ البراءة في ضمانات التحقيق، وفي الفرع الثاني آثار مبدأ البراءة في إجراءات التحقيق.

الفرع الأول/ آثار مبدأ البراءة في ضمانات التحقيق:

1- أثر مبدأ البراءة في حياد التحقيق: تعد حيادة التحقيق من الآثار المهمة لإعمال مبدأ البراءة في الإجراءات الجزائية، للحيلولة دون تحيز ضد أو مع المتهم، حيث أن من أهم ضمانات الموظف العام في التحقيق السليم هي الحيادية العامة فيمن يقوم بالتحقيق ومن ثم تمكين الموظف من اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق دفاعه؛ إذ أن قيام مقدم الشكوى بالتحقيق مع المشكو منه يهدر التحقيق ويبطله لتخلف ضمانة الحياد، ومن ثم يترتب على ذلك بطلان التحقيق (ملوخية، 2012، 262)، والحياد كاصطلاح قانوني يعني عدم انحياز أعضاء التحقيق إلى الإدارة أو إلى الموظف المتهم أو إلى أي شخص آخر يصيبه نفع أو يقع عليه ضرر من فرض العقوبة، وإنما يجب أن يمارسون مهامهم وفق ما تمليه عليهم اعتبارات العدالة كي يطمئن الموظف المتهم إلى عدالتهم، وحتى يحقق النظام الانضباطي غايته الأساسية، وأن للحياد طبيعة شخصية تتمثل في ضرورة تجرد القائم بالتحقيق مع الموظف المتهم من كل مظاهر التمييز أو الميل، فمن مقتضياتها أن من يتولى التحقيق يتجنب القيام بأي عمل من شأنه التأثير على إرادة الموظف المتهم، كأن يدفعه إلى ما لا يريد قوله أو التدخل في إجابته (خليفة، بلا سنة للنشر، 122).

والتساؤل الذي نثيره هنا، مدى تأثير الحياد في التحقيق إذا قام الرئيس الإداري المختص بالتحقيق بنفسه وفرض العقوبة الانضباطية؟

لقد اختلف الفقهاء في هذا الشأن، فمنهم من نادى بعدم جواز قيام الرئيس الإداري بالتحقيق وفرض العقوبة الانضباطية؛ لأن ذلك يعد إخلالا بالحياد؛ لأنه بذلك يجمع بين سلطتي الاتهام وفرض العقوبة الانضباطية، وهذا ما سارت عليه التشريعات الوظيفية في معظم الدول، والبعض الآخر ذهب إلى القول بأنه

ذهب إلى القول بأنه لا يوجد مانع قانوني من ممارسة الرئيس الإداري للإجراءات التحقيقية وفرض العقوبة الانضباطية، كون أنّ التأديب عن طريق الإدارة لا يعد عملاً قضائياً بل هو مجرد امتداد للسلطة الرئاسية لتقويم الخطأ (الأدغم، 2001، 86-87).

نحن نؤيد ما ذهب إليه الأول وهو الاعتراض على الجمع بين سلطتي الاتهام وفرض العقوبات الانضباطية، لما يشكله ذلك من إخلال بالحياد، حيث أنّ تطبيق مبدأ البراءة وآثاره أثناء التحقيق يفرض ضرورة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق حيث تبدو لنا أهمية تلك الضرورة من عدة جوانب، فمن جانب يوجد بين سلطتي التحقيق والاتهام اختلاف أساسي، سواء من حيث الدور أو التكييف القانوني، فدور الاتهام هو تحريك الدعوى ثم تجميع الأدلة التي تساند الاتهام وتدعيمها، حيث يمثل الاتهام دور الادعاء في الدعوى، ومن ثم فهو بالضرورة طرفاً يواجه المتهم، أما التحقيق فهو التنقيب عن جميع أدلة الدعوى سواء ما كان منها في مصلحة الموظف المتهم أو ما كان ضد مصلحته، ثم الترجيح بينهما في حيدة تامة وبغير رأي مسبق فيه انحياز ضد الموظف المتهم، ومن جانب آخر نرى أنه نظراً لما تتسم به إجراءات التحقيق من صفات القسر من حقوق الموظف المتهم وما يترتب على تلك الإجراءات من آثار بالغة الأهمية حول ثبوت الاتهام من عدمه، فإن أعمال مبدأ البراءة يتطلب أنّ تتمتع سلطة التحقيق بالحيادة المطلقة، بينما الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد واحدة يفرض إلى أنّ تكون تلك الجهة خصماً ومحققاً في أنّ واحد مما يدفع بها إلى عدم مراعاة مبدأ البراءة.

2- أثر مبدأ البراءة في سرية التحقيق: ظهرت سرية التحقيق عندما برز النظام التنقيبي في القانون الروماني ثم أخذ به القانون الكنسي منذ القرن الثاني عشر، وانتشر في دول أوروبا وغيرها من دول العالم في القرن الثالث عشر (Stefani Op. Cit, 66)، ويقصد بسرية التحقيق عدم السماح للجمهور في حضور إجراءات التحقيق وحظر نشر محاضره وما يسفر عنه من نتائج وما يتصل به من أوامر، حيث لسرية التحقيق أهمية كبيرة بالنسبة للموظف المتهم، فهي تحمي سمعته وكذلك تحافظ على براءته المفترضة التي تقضي بعدم المساس بحقوقه التي كفلها له الدستور والقانون، ولا يثبت الاتهام إلا بعد جمع الأدلة وإثباتها أما سلطة التحقيق ولا يمكن أعمال مبدأ البراءة إلا إذا كان التحقيق سريراً فقد ينتهي التحقيق بصدور أمر بالأوجه للمتابعة، وقد يحال الموظف إلى التحقيق ويحكم ببراءته لذا يتعين منع الجمهور وأجهزة الإعلام من التواجد أثناء التحقيق (كريمة، 2015، 148).

بدورنا نرى، أنّ سرية التحقيق تعني عدم السماح لغير أطراف التحقيق من الحضور في إجراءات التحقيق، وعدم جواز نشر محضر التحقيق، غير أنّ سرية التحقيق المقصودة بهذا الصدد والتي تتفق مع مبدأ

البراءة هي سرية التحقيق بالنسبة للمجتمع، بينما هي علنية بالنسبة للخصوم وذلك تحقيقاً للتوازن المطلوب بين مصلحة الموظف المتهم ومصلحة الإدارة في جمع الأدلة لإقرار حقها في العقاب، حيث أنه إزالة السرية أزاء أطراف التحقيق فيه توفير الضمانات لكل منهم، بتمكينهم من رقابة الإجراءات والاطمئنان على سلامتها، وإثارة أسباب بطلانها في الوقت المناسب، كما تمكن الموظف المتهم من العلم بالأدلة التي تقدم ضده فيتاح له إبداء رأيه فيها ودحضه، مما يسهم في حسن سير التحقيق وسرعة كشف الحقيقة.

الفرع الثاني/ آثار مبدأ البراءة في إجراءات التحقيق:

1- مواجهة الموظف المتهم بالمخالفة المنسوبة إليه: أنّ من أهم آثار مبدأ البراءة في إجراءات التحقيق بموجب مبدأ البراءة، ضرورة إعلام الموظف المتهم بالمخالفة المنسوبة إليه وأدلة الاتهام المتوافرة ضده بطريقة واضحة عند حضوره أمام سلطة التحقيق؛ لأن هذا الإعلام وتوقيته لهما أكبر أثر في تمكينه من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته أنّ استطاع، ويتم بذلك التوازن المطلوب بين الدفاع والاتهام (الحسيني، 2008، 216).

في العراق، فبالرغم من عدم وجود نصاً صريحاً في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل يوجب على اللجنة التحقيقية إحاطة الموظف المتهم علماً بالمخالفة المنسوبة إليه، إلا أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 نص على أنّ ورقة التكليف بالحضور يجب أن تحرر بنسختين يبين فيها نوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادته القانونية (المادة (87) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971)، وبالتالي نرى أنّ اللجنة التحقيقية ملزمة بإحاطة الموظف علماً بالمخالفة المنسوبة إليه؛ لأنه يتوجب الرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأحوال التي لم يرد بها في القوانين الانضباطية، وبالرجوع لهذا القانون نجد أنه قد أوجب في المادة (123) على أنّ من يتولى التحقيق أنّ يحيط المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه. وفي الإمارات، فإن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية رقم 1 لسنة 2018 قد أوجبت استدعاء الموظف المحال إلى لجنة تحقيقية معه وفق إجراءات الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وأنظمتها الإلكترونية المعتمدة وإعلامه بما منسوب إليه (المادة (97) الفقرة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية الإماراتي رقم 1 لسنة 2018)، أما في الجزائر، فإن المشرع قد اعترف بهذا الحقّ في الأمر رقم (06-03) المؤرخ في 2006/7/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، حيث نص على " يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أنّ يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي ... " (المادة (167) من الأمر رقم (06-03) المؤرخ في 2006/7/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري).

إن إخطار الموظف المتهم بالمخالفة المنسوبة إليه تعتبر من آثار مبدأ البراءة في إجراءات التحقيق ويترتب على إغفال هذا الإخطار وقوع عيب شكلي بالإجراءات التحقيقية يؤثر في القرار الانضباطي ويترتب عليه البطالان، كما نرى أن إطلاع الموظف المتهم على الملف التحقيقي من الأمور الجوهرية التي تكمل إعلامه بالمخالفة المنسوبة إليه، وهذا الحق نصت عليه أغلب قوانين الدول كالإمارات والجزائر، لكن من خلال دراستنا لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي لاحظنا أنه لم ينص على حق الموظف المتهم في الاطلاع على الملف التحقيقي، لذا نقترح على المشرع العراقي أن ينص على هذا الحق في هذا القانون؛ لأن هذا الحق يعد ضماناً جوهرياً للموظف المتهم حتى يحاط علماً بالمخالفة المنسوبة إليه.

2- حق الموظف في الدفاع عن نفسه: يعد حق الدفاع من الضمانات الأساسية التي يلجأ إليها الموظفون للحد من السلطات الرئاسية المطلقة وخشية التعسف في استعمال الحق التأديبي في مواجهتهم، وقد أصبح هذا الحق مقدساً وأرتقى إلى مصاف المبادئ القانونية العامة والغاية منه منع الاعتداء على حقوق الموظفين (الشتيوي، 2007، 91)، ولقد كفل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل العراقي حق الدفاع عندما أجاز للموظف الاستماع إلى أقواله وإتاحة فرصة الدفاع عن نفسه بكل الوسائل التي منحها القانون سواء شفاهة أو كتابة دون أي معوقات طالما كان ذلك في نطاق الاتهام الموجه إليه، حتى يكون فرض العقوبة الانضباطية عن وضوح (المادة (10) الفقرة (ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم 14 لسنة 1991 المعدل)، وفي الإمارات، فإن المشرع قد كفل حق الدفاع للموظف؛ إذ أن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية قد نصت على " عند بدء التحقيق يتعين على رئيس لجنة المخالفات أن يتلو على الموظف المحال للتحقيق جميع الوقائع المنسوبة إليه بشكل واضح وإحاطته بالأدلة التي تؤيد ارتكابه للمخالفة حتى يتمكن من إبداء دفاعه ... " (المادة (98) الفقرة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية الإماراتي رقم 1 لسنة 2018)، أما في الجزائر، فإن المشرع قد نص أيضاً على حق الدفاع، حيث أن الأمر رقم (03-06) المؤرخ في 2006/7/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية قد نص على " يمكن الموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شفهية أو أن يستحضر شهوداً. ويحق له أن يستعين بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه " (المادة (169) من الأمر رقم (03-06) المؤرخ في 2006/7/15

المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري).

والتساؤل الذي نثيره هنا، هل عدم استعمال الموظف العام لحقه في الدفاع عن نفسه أمام اللجنة التحقيقية يعد مخالفة إدارية تستوجب معاقبته انضباطياً عليها؟

نجد أنّ جميع القوانين الإدارية في الدول المقارنة لم تجيب على هذا السؤال. بينما القضاء الإداري العراقي قد أجاب على هذا السؤال من خلال القرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في (2016/6/9) الذي جاء فيه (... عدم استعمال الموظف لحقه بالدفاع عن نفسه أمام اللجنة التحقيقية لا يعد مخالفة انضباطية ...) (قرار المحكمة الإدارية العليا- قضاء موظفين- تمييز، رقم 2014/1045، الصادر في 2016/6/6).

بالنسبة لمسألة حقّ الموظف المتهم في توكيل محام للحضور والدفاع عنه في التحقيق الإداري، فمن خلال اطلاعنا على القوانين الوظيفية العراقية والإماراتية والجزائرية، أتضح لنا عدم وجود في القوانين الوظيفية لهذه الدول - ما عدا الجزائر- نصاً يعطي الحقّ للموظف المتهم في توكيل محام للحضور أو الدفاع عنه عندما يجري التحقيق الإداري معه، ونحن نرى أنّ استعانة الموظف المتهم بمحام على الرغم من سكوت أغلب القوانين الوظيفية يعد مجرد تطبيق وإعمال للأصول العامة، وبالتالي فلا نظن أنّ هناك ما يمنع ذلك، ومن ثم لا يجوز حرمان الموظف المتهم في مرحلة التحقيق الإداري من الاستعانة بمحام؛ إذ لا يوجد مبرر للتفرقة بين وضع الموظف في مرحلة المحاكمة لدى المحاكم الإدارية والتي يسمح فيها بالاستعانة بمحام ومرحلة التحقيق الإداري خاصةً وأن العقوبة الانضباطية التي تفرضها الإدارة على الموظف قد تكون أكثر جسامة من تلك التي تفرضها المحاكم الإدارية.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

الخاتمة

بعد الانتهاء من الدراسة الموسومة (دور مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية – دراسة مقارنة) توصلنا إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً- الاستنتاجات:

1- إنّ مفهوم مبدأ البراءة يمثل أصلاً وحقاً للإنسان، وبالتالي فإن معنى هذا المبدأ يكمن في أنّ الأصل في الموظف العام البراءة من المخالفة المنسوبة إليه حتى تثبت إدانته بصورة قطعية وجازمة، الأمر الذي يتعين على السلطات الإدارية أو المطبقة للقانون احترام هذا المبدأ ومراعاته.

2- يتفق مبدأ البراءة مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بالجانب الضعيف، وهو يتفق مع منطق الأشياء الذي يقضي أنّ الأصل رفي الإنسان البراءة، وهو في النهاية يتفق مع حقوق الإنسان.

3- إنّ مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية مقرر لحماية حقوق وحرريات الموظف العام من تحكم واستبداد السلطات التنفيذية والجهات الإدارية.

4- إنّ مبدأ البراءة هو مبدأ عالمي يهيمن على كافة القواعد القانونية الإجرائية ويفرض على المشرع الإداري اعتباره كأساس عند تشريع أية قاعدة قانونية إجرائية؛ لأن هذا المبدأ يهدف إلى حماية الموظف العام من تعسف واستبداد السلطات الإدارية، وأن حماية هذا المبدأ لا يكون إلا من خلال إرساء قواعد العدالة الجزائية بهدف حماية المصلحة العامة ومصصلحة الموظف العام.

5- إنّ الأساس القانوني لمسألة احترام مبدأ البراءة الذي يمس الحقوق والحرريات الشخصية وما يتصل بها من حقوق للموظف العام، يكمن في كونه مكفول في دساتير الدول والمواثيق الدولية وكذلك الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.

6- لمبدأ البراءة نتائج وآثار عديدة تتوزع على مختلف المراحل التي يمر بها التحقيق، كما أنها تضل قائمة طوال المدة التي تستغرقها الإجراءات التحقيقية، فلا تُنتقص أو تُهدم إلا بعد صدور حكم بات يقضي بفرض إحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها قانوناً.

ثانياً- المقترحات:

1- ندعو المشرعين الإداريين إلى ضرورة توفير الحماية اللازمة للموظف المخالف أو المشتبه به في مرحلة التحقيق الإداري، وذلك من خلال النص في القوانين الإدارية على مبدأ البراءة، وإبطال جميع الإجراءات التي تقوم بها اللجان التحقيقية عند مخالفتها لهذا المبدأ.

2- على المشرعين الإداريين أن يفرضوا التزاماً على عاتق المسؤولين في الجهات المعنية بأن يراقبوا السلطات التحقيقية لتفادي وقوع مخالفة مبدأ البراءة.

3- إلغاء استخدام الوسائل التحقيقية التي من شأنها إهدار كرامة الموظف العام وحقوقه الأساسية، إذا ما استخدمت كوسيلة للحصول على اعترافات أو أقوال منه، حيث من شأن هذه الوسائل أن تؤثر على إرادة الموظف العام تأثيراً شديداً فتضعفها وتشل مفعولها.

4- ضرورة توفير الحماية اللازمة للموظف العام خلال مرحلة التحقيق، وذلك من خلال تشديد الرقابة القضائية على الإجراءات التي تقوم بها اللجان التحقيقية وإخضاع كافة التصرفات التي تقوم بها هذه اللجان لرقابة القضاء الإداري المختص، والنص عليها في القوانين الإدارية.

5- أن يتجه المشرعين الإداريين إلى النص في القوانين الإدارية على منع اللجان التحقيقية من وضع أسئلة عند التحقيق تحريراً مع الموظف العام بما تفيد الإدانة دون مراعاة الموازنة المطلوبة في توجيه التحقيق الإداري، حيث لا يجوز الاعتقاد مسبقاً بإدانة الموظف العام قبل وأثناء التحقيق الإداري معه؛ لأن ذلك يخالف مبدأ (المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

6- ندعو المشرعين الإداريين إلى ضرورة تعديل القوانين الإدارية نحو اعتبار مدة سحب يد الموظف العام خدمة فعلية وكاملة عند براءته قضائياً أو انضباطياً أو عند فرض عقوبة انضباطية بحقه غير عقوبة الفصل أو العزل.

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة موضوع (دور مبدأ البراءة في نطاق العقوبات الانضباطية- دراسة مقارنة) ندعو الله عز وجل أن يجعل هذا البحث عملاً ناجحاً وناجحاً.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

قائمة المصادر والمراجع

● المصادر باللغة العربية

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- الكتب:

1- الأدغم، جلال احمد، التأديب في ضوء قضاء محكمتي (النقض- الإدارية العليا)، مطبعة الانتصار، الطبعة الأولى، مصر، 2001.

2- البدري، احمد حامد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، مصر، 2003.

3- البوعينين، علي فضل، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

4- الجابري، إيمان محمد علي، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف، مصر، 2005.

- 5- الشتوي، سعدي، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة، دار الفكر العربي، مصر، 2007.
- 6- الصاوي، علاء محمد، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- 7- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، دار محمود للنشر والتوزيع، الجزء الثالث، مصر، بلا سنة للنشر.
- 8- خليل، احمد ضياء الدين، قواعد الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مطابع الطوبجي، مصر، 1999.
- 9- خميس، محمد، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، مصر، 2000.
- 10- سلطان، نايف بن محمد، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- 11- شريف، محمد حسن، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- 12- مصطفى، محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 1997.
- 13- ملوخية، عماد، الضمانات التأديبية للموظف العام في النظام الإسلامي والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- 14- ناصر الدين، مروك، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 15- هرجة، مصطفى مهدي، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2006.
- 16- هليل، فرج علواني، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.

ثالثاً- الرسائل الجامعية:

- 1- جويده، مهشي، قرينة البراءة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014.
- 2- كريمة، خطاب، قرينة البراءة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015.
- 3- مقابلة، حسين يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2003.

رابعاً- البحوث:

- 1- الباليساني، حسين محمد طه، حسين، زينب محمود، قرينة افتراض البراءة وأثارها القانونية، بحث منشور على موقع الانترنت (http://Conferences. Tiu. edu. iq) .
- 2- الجوراني، فتحي عبد الرضا، تطور القضاء الجنائي العراقي، بحث منشور في مركز البحوث القانونية الصادرة عن وزارة العدل، العراق، 1986.
- 3- الحسيني، سامي حسني، ضمانات الدفاع، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد 1، السنة 2، 2008.
- 4- الفواعرة، محمد نواف، قرينة البراءة في التشريعات الجزائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 4، السنة 26، 2012.
- 5- زعلاني، عبد المجيد، عبء الإثبات في المسائل الجنائية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، الجزء 39، 2001.
- 6- سعيد، عنود مدلول سبهان، العقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 2، الجزء 1، 2014، <https://doi.org/10.31185/lark.Vol1.Iss16.3354>
- 7- عبد الله مجيد، خضر أحمد، افتراض براءة المتهم، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 4، 2007.

خامساً- المواثيق الدولية:

- 1- الإعلان العلمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 / 12 / 1984.
- 2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في 4 / 11 / 1950.
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 / 12 / 1966.
- 4- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 27 / 6 / 1981.
- 5- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 4 / 3 / 2004.

سادساً- القوانين:

- 1- الدستور الإماراتي الصادر عام 1971 المعدل.

- 2- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
- 3- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل.
- 4- الدستور العراقي الصادر عام 2005 الدائم.
- 5- أمر رقم (03-06) المؤرخ في 15 / 7 / 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري.
- 6- اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية الإماراتي رقم 1 لسنة 2018.
- 7- الدستور الجزائري الصادر عام 2020.

سابعاً- القرارات القضائية:

- 1- قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق / قضاء موظفين – تمييز، رقم 2014/872، الصادر في 2016/5/19، حكم غير منشور.
- 2- قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق / قضاء موظفين – تمييز، رقم 2014/1045، الصادر في 2016/6/9، حكم غير منشور.

● المصادر باللغة الأجنبية
مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

- 1 Canin, Patrick, Droit penal general, Hachette livre, France, 2000.
- 2 Graven, Jean, La protection des droits de l'accusé dans le processus pénal en Suisse, Revue internationale de droit penal, France, 1996.
- 3 Leyland, Peter, Anthony, Gordan, Administrative law, Oxford university press, 7 edition, UK, 2013.
- 4 Merle, Roger, Andre Vitu, Traite de droit criminel droit penal general, Tome 1, 6 edition, France, 1894.
- 5 Stefani, Gaston, Levasseu, George, Bouloc, Bernard, Droit penal general et procedure penale, Précis Dalloz, 2 edition, France, 1981.

List of sources and references

● Sources in Arabic

First: The Holy Qur'an.

Second - Books:

-1Al-Adgham, Jalal Ahmed, Discipline in Light of the Judgments of the Courts (Cassation - Supreme Administrative), Al-Intisar Press, First Edition, Egypt, 2001.

-2Al-Badri, Ahmed Hamed, Constitutional Guarantees for the Accused in the Criminal Trial Stage, A Comparative Study between Islamic Sharia and Positive Laws, Al-Maaref Establishment, Egypt, 2003.

-3Al-Bu Ainain, Ali Fadl, Guarantees for the Accused in the Trial Stage, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2006.

-4Al-Jabri, Iman Muhammad Ali, The Certainty of the Criminal Judge, A Comparative Study in Egyptian, Emirati, Arab and Foreign Laws, Al-Maaref Establishment, Egypt, 2005.

-5Al-Shatawi, Saadi, Administrative Investigation in the Scope of Public Service, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 2007.

-6Al-Sawy, Alaa Mohamed, The Right of the Accused to a Fair Trial, Dar

Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2001.

-7Khalifa, Abdel Aziz Abdel Moneim, The Comprehensive Administrative

Encyclopedia in Cancelling the Administrative Decision and Disciplining the Public Employee, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, Part

Three, Egypt, No publication year.

-8Khalil, Ahmed Daa El-Din, Criminal Procedure Rules, Part Two, Al-Tobgy Printing Press, Egypt, 1999.

-9Khamis, Mohamed, Violation of the Accused's Right to Defense, Manshaat Al-Maaref, Egypt, 2000.

-10Sultan, Nayef bin Mohamed, The Rights of the Accused in the Saudi Criminal Procedure System, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2005.

-11 Sharif, Mohamed Hassan, The General Theory of Criminal Evidence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2002.

-12 Mustafa, Mahmoud Mahmoud, Evidence in Criminal Matters in Comparative Law, Part One, Cairo University Press and University Book, First Edition, Egypt, 1997.

-13 Molokhia, Imad, Disciplinary Guarantees for Public Employees in the Islamic and Comparative System, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Egypt, 2012.

-14 Nasser Al-Din, Marouk, General Theory of Criminal Evidence, Part One, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2003.

-15 Harjah, Mustafa Mahdi, Provisions of Defenses in Interrogation and Confession, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, First Edition, Egypt, 2006.

-16 Halil, Faraj Alwani, Alwani in Commenting on the Criminal Procedure Law, Part Two, Dar Al-Matbouat Al-Jamia, Egypt, 2004.

Third - University theses:

-1 Jawida, Mahshi, The Presumption of Innocence in Algerian Legislation, A Comparative Study between Sharia and Law, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of M'sila, Algeria, 2014.

-2 Karima, Khattab, The Presumption of Innocence, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Algiers, Algeria, 2015.

-3 Mokaballa, Hussein Youssef Mustafa, Legitimacy in Criminal Procedures, Master's Thesis, Faculty of Law, Arab Open University of Jordan, 2003.

Fourth - Research:

-1 Al-Balisani, Hussein Muhammad Taha, Hussein, Zainab Mahmoud, The presumption of innocence and its legal effects, a research published on the Internet website (<http://Conferences.Tiu.edu.iq>).

-2 Al-Jourani, Fathi Abdul-Ridha, The Development of Iraqi Criminal Justice, a research published in the Legal Research Center issued by the Ministry of Justice, Iraq, 1986 .

-3Al-Husseini, Sami Hassani, Defense Guarantees, a research published in the Journal of Law and Sharia, Kuwait University, Issue 1, Year 2, 2008.

-4Al-Fawara, Muhammad Nawaf, The Presumption of Innocence in Criminal Legislation, a research published in the Journal of Sharia and Law, College of Law, United Arab Emirates University, Issue 4, Year 26, 2012.

-5Zaalani, Abdul Majeed, The Burden of Proof in Criminal Matters, a research published in the Algerian Journal of Legal, Economic and Political Sciences, Issue 3, Part 39, 2001.

-6Saeed, Anoud Madlul Subhan, The Penalty Depriving of Liberty in Islamic Sharia, a research published in the Lark Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences, Volume 16, Issue 2, Part 1, 2014, <https://doi.org/10.31185/lark.Vol1.Iss16.3354>.

-7Abdullah Majeed, Khader Ahmed, Presumption of Innocence of the Accused, a research published in Tikrit University Journal for Humanities, Volume 14, Issue 4, 2007.

Fifth - International conventions:

-1The Scientific Declaration of Human Rights issued on 12/10/1948.

-2The European Convention on Human Rights issued on November 4, 1950.

-3The International Covenant on Civil and Political Rights issued on 12/16/1966.

-4The African Charter on Human and Peoples' Rights issued on 6/27/1981.

-5The Arab Charter on Human Rights issued on 3/4/2004.

Sixth - Laws:

-1The amended UAE Constitution issued in 1971.

-2Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971.

-3The Iraqi State and Public Sector Employees Discipline Law No. (14) of 1991, amended.

-4The permanent Iraqi constitution issued in 2005.

-5Order No. (06-03) dated 7/15/2006 containing the general basic law for the Algerian public service.

-6Executive regulations of the Human Resources Law in the UAE Federal Government No. 1 of 2018.

-7The Algerian Constitution issued in 2020.

Seventh - Judicial decisions:

-1Decision of the Supreme Administrative Court in Iraq / Employees' Judiciary - Cassation, No. 872/2014, issued on 5/19/2016, unpublished ruling.

-2Decision of the Supreme Administrative Court in Iraq / Employees' Judiciary - Cassation, No. 1045/2014, issued on 6/9/2016, unpublished ruling.

●Sources in foreign languages:

-1Canin, Patrick, Droit penal general, Hachette livre, France, 2000.

-2Graven, Jean, La protection des droits de l'accuse dans le process penale en Suisse, Revue international de droit penal, France, 1996.

-3Leyland, Peter, Anthony, Gordan, Administrative law, Oxford university press, 7 edition, UK, 2013.

-4Merle, Roger, Andre Vitu, Traite de droit criminal droit penal general, Tome 1, 6 edition, France, 1894.

-5Stefani, Gaston, Levasseu, George, Bouloc, Bernard, Droit penal general et procedure penale, Précis Dalloz, 2 edition, France, 1981.